

قرار رقم (٦٣٩) لسنة ٢٠٢٢

بتاريخ ٢٠/٣/٢٠٢٢

بشأن شطب قيد وسطاء تأمين

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة علي التأمين في مصر ولائحته التنفيذية .

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية، وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٢٣) لسنة ٢٠١٤ بتاريخ ٢٠١٤/٢/٩ بشأن القواعد الحاكمة لممارسة نشاط وساطة التأمين داخل جمهورية مصر العربية وتعديلاته.

وعلى كتاب شركة المصرية الإماراتية تكافل حياة _ سلامه بشأن إنهاء خدمة بعض وسطاء التأمين لديها ، وعلى مذكرة الإدارة المركزية للترخيص وقيد المهنيين المعدة في هذا الشأن .

"قرر"

مادة أولى: يشطب قيد أسم وسطاء التأمين الآتي ذكرهم فيما بعد من سجل وسطاء التأمين لافتقاده أحد شروط استمرار قيد اسمائهم بالسجل المذكور :-

م	الاسم	رقم القيد	اسم الشركة	الرقم القومي
١.	نورمان طارق عطيه السيد حمزه	٤١٧١٩	المصرية الإماراتية تكافل حياة _ سلامه	٢٩٦٠٦٢٧٠١٠١٠٦٧
٢.	محمد خضر محمد علي	٢٧٣٤٩	المصرية الإماراتية تكافل حياة _ سلامه	٢٨٥٠٨١٠١٩٠٠٥٩١
٣.	سمر شعبان عبد الحميد السيد	٣٩٢٩٢	المصرية الإماراتية تكافل حياة _ سلامه	٢٨٣٠١١٥٠٢٠١٨٢٤
٤.	دعاء احمد دسوقي عبد الرحيم	٤٠٨٦٧	المصرية الإماراتية تكافل حياة _ سلامه	٢٩٤٠٤٢٩٨٨٠٠٤٦٥



رئيس الهيئة

مادة ثانية: يتحمل الوسيط مسئولية الاخطاء التي تحدث بالمخالفة لأحكام القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما وقرار الهيئة رقم (٢٣) لسنة ٢٠١٤ بشأن القواعد الحاكمة لممارسة نشاط وساطة التأمين وكذا تتحمل الشركة مسئولية الأخطاء التي تحدث عن الفترة ما بين تاريخ ترك الخدمة وتاريخ اخطار الهيئة .

مادة ثالثة: على الادارات المختصة تنفيذ هذا القرار كلاً فيما يخصه.

رئيس مجلس إدارة
الهيئة العامة للرقابة المالية

د. محمد عمران

